# التأصيل الفقهي للتمويل بالتورق
# في البنوك الإسلامية بالكويت


إعداد

**د/ نـــورا دويـم فـلاح المويـزري**

دكتوراه في الدراسات الإسلامية ، دولة الكويت

# التأصيل الفقهي للتمويل بالتورق في البنوك الإسلامية بالكويت

**نـورا دويـم فـلاح المويزري**
**قسم الفقه العام ، الدراسات الإسلامية ، دولة الكويت**
**البريد الإلكتروني : Nora-d@gmail.com**

**الملخص :**
لاشك أن الاقتصاد الإسلامي أثبت بحمد الله وجوده وأهميته ودوره، حيث انطلق من مرحلة الاعتراف وإثبات الوجود إلى مرحلة الممارسة العملية فأصبح الاقتصاد الإسلامي يترجم إلى واقع ملموس ، والدليل على ذلك ما نراه من توسع وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، والتي لم تقتصر على البلدان العربية والإسلامية بل امتدت إلى بلدان أوروبا وأمريكا في معاقل النظام الرأسمالي الوضعي، وفي ذلك دلالة على متانة المبادئ والأسس التي ينطلق منها هذا الاقتصاد الإسلامي، وهي من مبادئ الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.
ويعتبر التمويل بالتورق من صور الاقتصاد الإسلامي ، حيث طبقت المصارف الإسلامية أسلوب التورق وذلك أسلوب من أساليب التمويل الإسلامي وذلك في بدايات القرن الحادي والعشرون وذلك تحت مسميات كثيرة ومتنوعة ، مما جعل التورق المصرفي واحداً من الموضوعات الهامة والتي ظهرت علي الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة وخاصة في المصارف الإسلامية بدولة الكويت.
وانطلاقا من ذلك جاء البحث الحالي لبيان التورق وأهميته في الشريعة الإسلامية وقول الفقهاء فيه من حيث اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد كثر النقاش فيه بين فقهاء الشريعة والاقتصاد المعاصرين الذين اختلفوا في آثاره الاقتصادية والشرعية ومدي العمل به في المصارف الإسلامية بالكويت.

**الكلمات المفتاحية** : تأصيل، فقه، تمويل، تورق

# Legal Authentication for Financing by Securitization in Islamic Banks in Kuwait

**Noura Dwim Falah El Muizri**
**Department of General Jurisprudence, Islamic Studies, State of Kuwait**
**Email: Nora-d@gmail.com**

**Abstract:**

The Islamic economy has undoubtedly demonstrated its existence, relevance and role Al hamdulillah. From recognition and proof of existence to practice, the Islamic economy has been translated into reality. This is evidenced by the expansion and proliferation of various Islamic financial institutions. which are not confined to Arab and Islamic countries but they have extended to the countries of Europe and America in the community of the positional capitalist system. This is an indication of the durability of the principles and foundations of this Islamic economy, which are principles of the Islamic sharia that are valid for every time and place.

Financing Securitation is considered a form of the Islamic economy as Islamic banking have applied this method which is the approach of the Islamic finance in the early 21st century under many and varied names.

This has made banking one of the important issues that has emerged in the Islamic financial arena in recent times, especially in the Islamic banks in Kuwait.

As a result of this, the present research has demonstrated the importance of securitization in the Islamic Shari 'a and its jurisprudence in terms of its compatibility with the provisions of the Islamic Shari' a. The debate has intensified between Shari 'a scholars and modern economists who have disagreed on its economic and legitimate effects and the extent of its operation in Islamic banks in Kuwait.

**Keywords**: Authentication, Jurisprudence, Finance, Securitization

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــــــة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والشكر لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم .

**وبعـــــد،،،،**

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة.

التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل أو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل [1]، وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل أي أن التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث ظهرت العديد من صور للتمويل المعاصر في المؤسسات والبنوك الاسلامية في الكويت، كالتمويل بالمضاربة، والتمويل بالمرابحة

(١) المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، (٥/١)

للأمر بالشراء، والتمويل بالتورق، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالاستصناع، وكلها تلعب دوراً مهماً في الحياة المالية والاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف هيئاته مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام .

كما إن الصيغ التمويلية وأدوات الاستثمار الإسلامية عديدة ومتنوعة ويمكن تفصيل الصيغ التمويلية وأدوات الاستثمار الإسلامية بأنها تغطي احتياجات كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وذلك عكس وسائل التمويل المصرفي التجاري الذي يتمثل جوهره في صيغة واحدة (القرض) بفائدة وهو السحب على المكشوف.

فالهدف من التمويل أساساً هو تسهيل المبادلات الاقتصادية والأنشطة الحقيقية، فالنشاط الحقيقي هو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك، وأولى الخطوات نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع هو النشاط الاقتصادي المتمثل في العمل والمال، فالتمويل يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه إلا بوجود التمويل، كما يحقق التمويل أيضاً تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية للنشاط الاقتصادي وهو مصدر تنمية الثروة وتحقيق القيمة المضافة التي تولد الرفاهية الاقتصادية للمجتمع [١].

(١)التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوزيد عصام: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص١٢٩

وانطلاقاً من هذا جاء البحث الحالي بعنوان:" **التأصيل الفقهي التمويل بالتورق في البنوك الإسلامية بالكويت** "، حيث يحتل النظام التمويلي مركزاً مهماً على خريطة الأنظمة الاقتصادية، فالتمويل سلاح سياسي واقتصادي واجتماعي في العالم المعاصر، وهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها، إذ لا يقتصر دوره على تخصيص الموارد النادرة وتوزيعها فحسب، بل يتعداه إلى استقرار الاقتصاد كله ونموه، وهو بذلك يحتل مركزاً رئيساً في أي نظام اقتصادي.

**أولاً – أهداف البحث:**

**تظهر أهداف البحث في النقاط الآتي:**

١- التعرف على مفهوم التمويل بالتورق في اللغة والاصطلاح .

٢- التعرف على دور البنوك الإسلامية في الوساطة المالية.

٣- بيان التكييف الفقهي للتورق والتأصيل الفقهي لتمويل التورق.

**ثانياً – منهج البحث:**

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث وحرصت على الالتزام به هو المنهج التحليلي والاستقرائي ، واتبعت الخطوات التالية :

- جمع مادة البحث من كتب المعاملات المالية وكتب الاقتصاد الاسلامي القديمة والمعاصرة .
- ذكر أدلة الأقوال في المسائل الفقهية من كتب المذهب الذي نُسب إليه القول ، إلا إذا لم أجد عندهم ألية لقولهم .
- عزو الآيات إلى المصحف الشريف، وبيان سورها في الحاشية .
- تخريج الاحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها والحكم عليها إن أمكن.

**ثالثاً – الدراسات السابقة:**

١- صيغ التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين السودان والسعودية وماليزيا، إعداد: إخلاص محجوب العبادي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٠م.

٢- التمويل الإسلامي في بريطانيا : الفرص والتحديات، إعداد: أحمد فهمي بلوافي، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٤، عدد ٢.

٣- ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، إعداد: محمد عبد الحليم عمر، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٧م.

**رابعاً – خطة البحث:**

قُسم البحث إلى أربعة مباحث سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وأخيراً جاءت مجموعة من المصادر المتعلقة بالبحث، وذلك علي النحو التالي:

- **المبحث الأول :** مفهوم تمويل التورق لغة واصطلاحا.
- **المبحث الثاني:** دور البنوك الإسلامية في الوساطة المالية.
- **المبحث الثالث : التكييف الفقهي للتورق.**
- **المبحث الرابع : التأصيل الفقهي لتمويل التورق.**

**وأسأل الله تعالى أن تكون ذخرًا لي عنده يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وهو وحده المحمود على أفضاله التي غمرني بها في هذا البحث، فهو المعين لي فنعم المولي ونعم المعين.....**

**والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...**

## المبحث الأول

## مفهوم تمويل التورق لغة واصطلاحا

### المطلب الأول

### التمويل لغة واصطلاحاً

- **الفرع الأول : التمويل لغة:**

قال ابن فارس: (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله(١).

ومولته قدم لَهُ مَا يحْتَاج من مَال يُقَال مول فلَانا ومول الْعَمَل، (تمول) نما لَهُ مَال ومالا اتَّخذهُ قنية(٢).

و[مول] المالُ معروف، وتصغيره مُوَيْلٌ. والعامة تقول: مويل بتشديد الياء. ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال(٣).

والمول: المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء(٤).

- **الفرع الثاني : التمويل اصطلاحاً :**

يعرف التمويل في الاصطلاح بأنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها". وتعددت تعريفات الفقهاء للمضاربة، ومن هذه التعاريف ما يلي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٨٦/٥.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، ٨٩٢/٢.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٨٢١/٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط.٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٦٣٥/١١.

**عرف الحنفية:** التمويل بأنه: "عَقْدُ شرِكَةٍ من جانبٍ ، وعمل من جانب آخر" [١].

**أما المالكية:** عرفوا التمويل بأنه:" توكيل عام تجرٍ في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه"[٢].

**وعرف الشافعية التمويل بأنه :** "دفع مالاً إلي شخص ليتجر فيه، والربح بينهما[٣].

**أما الحنابلة فقد** عرفوه بأنه: "أن يدفع الرجل ماله إلي آخر يتجر فيه، والربح بينهما علي ما شرطاه"[٤].

**وعرف الظاهرية التمويل بأنه:** قالوا: "المضاربة هي القراض"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، ٧٩/٦. رد المحتار محمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين (ت ٣٨٦هـ) مطبعة البابي ،١٩٦٦م ، ٢٠٨/٦.

(٢) حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي( ت ١٢٣٠هـ) ، طبعة مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٨٩م ، ٥١٧/٣. الشرح الصغير، للدردير، ٦٨١/٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين ، محيي الدين يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، ٢٨٩/٤. نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، ٣٧٤/٣.

(٤) المحلي لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطباعة المنيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٣٤٧ هـ ، ٩٦/٧.

(٦) المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨هـ ، ١٨/٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : أمين الضناوي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤١٧هـ ، ١٤٥/٣.

**أما الإمامية فعرفوه بأنه:** " أن يدفع مالا إلي غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه"[1].

**التعريف المختار:**

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب للتمويل هو الذي ذهب إليه الحنفية " بقولهم :" عقد شركة في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر" .

(١) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن، طهران – إيران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ، ص ١٤٢.

## المطلب الثاني

## التورق لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول : التورق لغة :**

عرف ابن فارس في مجمل اللغة أن: الورق من المال في قوله وثمرٌ ورقي. والورق من الدراهم(١).

وعرف الجوهري في مختار الصحاح "الورق، الدراهم المضروبة، وكذا (الرقة) بالتخفيف، وفي الحديث "في الرقة ربع العشر".

وجاء في لسان العرب ".... والورق، المال من الإبل والغنم"، قال العجاج:

**إياك أدعو فتقبل ملقي اغفر خطاياي وثمر ورقي(٢).**

وفي الصحاح: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض الواو(٣)، وفي الحديث في الزكاة: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، يريد الفضة، الدراهم المضروبة منها..." (٤)، والمستورق: الذي يطلب الورق(٥).

---

(١) مجمل اللغة، اللغوي، أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن، ٩٢٢/٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٣٧٥/١٠.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١٥٦٤/٤.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، برقم (٦٢٠)، د.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت، ٢٠١/٣.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٥٦٤/٤.

ووردت كلمة "ورق" في الكتاب فقال (ﷻ)﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ ﴾ (١).

ذكر الرازي أن "الورق اسم للفضة سواء كانت مضروبة أم لا، ويدل ما روي أن عرفجة اتخذ أنفا من ورق، وفيه لغات ، ورق ووِرق ووُرق. ويقال أيضا للورق الرقة(٢).

كما وردت كلمة "ورق" في السنة النبوية في حديث الملاعنة "وإن جاءت به أورق جعدا"(٣)، الأورق الأسمر، والورقة: السّمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء، ومنه حديث ابن الأكوع "خرجت أنا ورجل من قومي وهو على ناقة ورقاء"(٤). وفي حديث عرفجة لما قطع أنفه "يوم الكلاب اتخذ أنفا من ورِق، فانتن، فاتخذ أنفا من ذهب"(٥). الورق بكسر الراء هو الفضة وقد تسكن...الخ (٦).

(١) سورة الكهف، آية ١٩.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، الرازي، فخر الدين، ط.١، دار الكتب العلمية، ١١٤١هـ-١٩٩٠م، ٢١/١١.

(٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط.١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٣٣/٤.

(٤) رواه أحمد، المسند، برقم (١٦٥٢٣)، ٥٤/٢٧.

(٥) سنن الترمذي ، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠). (١٧٧٠).

(٦) الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، علوش، أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ص٥١٨.

- **الفرع الثاني : التورق اصطلاحاً:**

لم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة. جاء في شرح منتهى الإرادات: ".... ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ويسمى التورق"(١).

وفي شرح المقنع "..... فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا بأس نص عليه وهي مثل التورق"(٢).

**وقال البهوتي** في كشاف القناع "... ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس"، نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق وهي الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"(٣). وفي الإنصاف وشرح زاد المستقنع "... ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى مسألة التورق"(٤)(٥).

وعرف الشيخ البسام التورق بقوله: "وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه. وأضاف أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها وإنما ليبيعها بثمنها...."(٦).

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ، ٢/ ١٥٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٤/٤٩.

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، ٣/٢١٣.

(٤) حاشية الروض شرح زاد المستنقع، النجدي، ٤/٣٨٩.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١/٣٢٤.

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، ط.١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهر ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م، ص ٥٠٢

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بقوله: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد–الورق"(١).

ويسمى لدى الشافعية بالزرنقة وهي "العينة وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه" (٢).

**وعليه فإن عملية التورق تنقسم إلي ثلاثة** (٣):

١- طالب التورق ويمكن أن نسميه "المستورق".

٢- البائع (الطرف الثاني).

٣- المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ.

(٢) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، محمد بن عمر، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، " المجلد الثاني"، ص١٠٨.

(٣) المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية لماذا وكيف؟ غسان قلعاوي، دار المكتبي الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢١١.

## المبحث الثاني

## دور البنوك الإسلامية في الوساطة المالية

تتميز المصارف الإسلامية التي بدأت تنتشر وتتمدد منذ عدة عقود في عصرنا الحاضر، إنها تنطلق من قاعدة إسلامية أساسية تتمثل في تحريم الربا الذي أكدت حرمته الشريعة الإسلامية نظرا لما يكمن في دواخله من خبائث وآثار سلبية على الطرف الضعيف في العلاقة لمالية على وجه الخصوص، مما يعني أن العمل المصرفي الإسلامي هو عمل لا ربوي حينما يمارس وظائفه ومهامه عند التعامل مع العملاء على اختلافهم سواء في محال الخدمات المصرفية أو أسعار الصرف أو الإقراض أو عمليات الاستثمار وغير ذلك من المعاملات المالية والنقدية التي تخضع لضوابط وأحكام شرعية تسعى إلى تحقيق غاية عامة بعيدة تتمثل في مرضاة الله ثم مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء.

وشهد الثلث الأخير من القرن العشرين ظهور وانتشار عدد من المصارف الإسلامية التي تختلف في العديد من الأهداف والممارسات عن المصارف التقليدية.. ولم يكن إنشاء هذه المصارف الإسلامية وانتشارها وقفاً على منطقة معينة، بل امتد إشعاعها إلى أنحاء مختلفة من العالم مثل أوروبا وأفريقيا والشرق الأقصى والشرق الأوسط، وإن كانت تدين بفضل وجودها إلى منطقة الخليج العربي؛ حيث ظهرت هذه المصارف الإسلامية والتي أكد نشاطها وطموحاتها العديد من المؤتمرات الاقتصادية والندوات العلمية الشرعية[1]، كرد فعل منظم وقانوني وشرعي لانتشار الربا قي

(١) المؤتمر الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار (مستقبل صناعة الخدمات المالية الإسلامية وفرص الاستثمار في السوق العراقي) وذلك في دولة الكويت من ١٠-٢٠٠٣/٥/١١ برعاية عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية والوطنية =

المصارف التقليدية العربية بشكل واضح ومستمر، على الرغم من أن هذه المصارف التقليدية تتواجد في بلدان عربية وإسلامية تدين بالإسلام ويؤكد دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع.. وعلى الرغم من النصوص الشرعية الواضحة في تحريم الربا على اختلافه سواء كان ربا الديون أو ربا البيوع، وبذلك مهد الربا في المصارف التقليدية إلى ظهور المصارف الإسلامية وانتشارها.. ورب ضارة نافعة!!

إن المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية كلاهما يؤديان أعمالا وخدمات مصرفية واستثمارية للعملاء، لكن تبقى المصارف الإسلامية مميزة من خلال التزامها على الأحكام الإسلامية والضوابط الشرعية، وقياما على مبدأ العمولة المحددة الثابتة في الخدمات المصرفية أو القرض الحسن، وعلى مبدأ المرابحة عند القيام بأعمال استثمارية وتجارية وما في حكمها.

**<u>أهمية المصارف الإسلامية :</u>**

تظهر أهمية المصارف الإسلامية في الساحة الاقتصادية من خلال المقارنة بينها وبين المصارف التقليدية لتظهر حقيقة المصارف الإسلامية واضحة من حيث قيامها على المرابحة بعيدا عن الربا المحرم شرعا والضار

---

=

الكويتية والخليجية ذات الاهتمام المشترك بالخدمات المالية الإسلامية حيث تمت مناقشة العديد من القضايا التي تهم التجربة المالية الإسلامية وصناعة الخدمات المالية ذات الطابع الإسلامي، وثائق المؤتمر، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ٢٠٠٣.

فعلا وبعيدا عن الوقوع في الشبهات كالتحايل على الربا وغير ذلك[١]، مما يفقدها مصداقيتها ويفتح الخال للتساؤل حول مبررات وجودها[٢].

**-المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:**

من المؤكد أن للمصارف التقليدية دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي، فالعمل المصرفي التقليدي من الوجهة التجارية يعتبر المركز الرئيسي للاقتصاد وعصب الحياة في المال والاستثمار على أساس أن هذه المصارف هي التي تنمي الأموال وتسهل عملية تداولها، وقبل ذلك تختزنها وتحفظها للمودعين لسبب استثماري أو لآخر من التصرفات المالية التي تفتح للأفراد آفاقا جديدة في الحياة الاقتصادية إقراضا واقتراضا، وغير ذلك من أوجه حفظ المال وإقراضه وأعمال الصرافة وحوالات الديون والأوراق المالية والتجارية نما يوحي بأهمية هذه المصارف وعدم جواز تجاهل ايجابياتها على الرغم مما تمارسه من سلبيات، ومما تتبناه من تصرفات تخالف الشريعة في بعض الأحيان[٣].

**- المصارف التقليدية والربا:**

ومن سلبيات المصارف التقليدية استخدام الربا ارم شرعا، وتبنيه على نطاق واسع على الرغم من خطورة الربا على الفرد والمجتمع، وعلى الرغم من أن الربا هو استغلال واضح للطرف الضعيف المدين لصالح الطرف القوي وهو الدائن، مما يؤدي على المدى البعيد إلى زيادة إفقار الفقراء

(١) المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، صالح عبد الرحمن الحصين، ص١، ٤.

(٢)المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، صالح عبد الرحمن الحصين، ص١، ٤.

(٣)بدأ ظهور البنوك الربوية في الغرب ثم انتقلت الفكرة والممارسة إلى العالم الإسلامي خلال الاستعمار وبعده حتى استشرى هذا الداء في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والنقدية في العالم العربي والإسلامي.

وزيادة غنى الأغنياء، بل وقد يصل الأمر إلى أن الثروات تتجه نحو طبقة معينة صغيرة من الأثرياء سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مصرفية مما يؤدي إلى وجود خلل كبير في المجتمع سواء إن كان المجتمع محليا أو دوليا؟! .

والربا المحرم في الشريعة الإسلامية دون شك هو نوعان: أحدهما: ربا الديون والثاني: ربا البيوع. فعلى مستوى ربا الديون والقروض فقد أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم هذا النوع من الربا بنصوص صريحة واضحة كقوله سبحانه و تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. بحيث يمنع منعا قاطعا على أني دائن أن يحصل على أي زيادة مشروطة في المال نظير تأجيل السداد لقرض تم إقراضه أو نتيجة التأخير في السداد (يستوي في ذلك أن يكون القرض نقدا أو عينا كما يستوي في ذلك أن تكون الزيادة المشروطة كبيرة أو طفيفة، وأيا كان أصل العملية التي نشأ عنها الدين)، على أساس أن كل قرض جر نفعا فهو حرام.

أما على مستوى ربا البيوع الذي أكدته السنة الشريفة فهو نوعان، ربا الفضل أي بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. وربا النسيئة وهو الزيادة المقدرة بفرق الحلول (البيع بالحال عن الأجل، البيع بالأجل) إذا جرى تأجيل قبض أجل البدلين في الحال المتحد الصنف، ما لم تكن العملية قرضا، وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين مختلفى الصنف في حالة الصرف أو المقايضة[2].

وهكذا يبدو الفرق واضحا بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

(٢)بدائع الصنائع ، الكاساني، ١٨٠/٥. المبسوط، السرخسي، ١٢٣/١٢.

**- المصارف الإسلامية والمرابحة:**

تسعى المصارف الإسلامية منذ تأسيسها إلى إيجاد العديد من البدائل العملية والشرعية للوصول إلى أفضل الطرق للتيسير على العملاء وتسهيل المعاملات والخدمات المصرفية كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة والاستصناع والمضاربة وغير ذلك من أعمال التمويل[١] والاستثمار المشروعة بعيدا عن التعامل الربوي المحرم، والقائم على أساس تقديم النقد للعميل بهدف الحصول على فائدة كنسبة مئوية من أصل الدين تتزايد في حال تخلف العميل عن الالتزام والوفاء. فالمصرف الإسلامي يرفض نقد أي نقد إلى العملاء مقابل فائدة ربوية ولا يتعامل عند الضرورة إلا بالقرض الحسن. ومن أهم البدائل التي استحدثها العمل المصرفي الإسلامي مبدأ

(١)عن طريق ما يسمى بعقد التمويل الذي من خلاله تستطيع المصارف الإسلامية تمويل عملائها بما يحتاجونه، دون اللجوء إلى الدخول في توسيط السلع، والمقصود بعقد التمويل اتفاق وساطة مالية حيث يقوم الممول بتقديم المال اللازم لشراء طلبية معينة يتعهد المشتري بتسديد هذا المال مع زيادة أجل معين المؤتمر الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار (مستقبل صناعة الخدمات المالية الإسلامية وفرص الاستثمار في السوق العراقي) وذلك في دولة الكويت ٢٠٠٣/١١/١٥، والذي جاء فيه أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، أما الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد فيكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد.

المرابحة الذي يقوم على أساس تحمل الخسارة في العلاقة المالية والمصرفية بين العميل وبين المصرف الإسلامي فضلا عن القيام بشراء البضاعة لصالح العميل بعد أن يتملكها الصرف، ثم يقوم بعد ذلك بعملية البيع للعميل وفق نسبة من الأرباح لا تزيد ولا تنقص حتى في حالات تأخر العميل عن الوفاء بالتزاماته.

واشارت بعض الدراسات إلى أهمية هذا النوع من البدائل على اعتبار أنها تبتعد عن العمل الربوي من جانب وتسهل على العملاء تحقيق رغباتهم وعلى المصرف تحقيق أهدافه دون الوقوع في مستنقع الفوائد الربوية المحرمة، وهنا ما أخذ به بيت التمويل الكويتي وبقية المصارف الإسلامية بعد استشارة الهيئة الشرعية التي أصدرت فتاوى بجواز استخدام مبدأ المرابحة كالحد المبادئ الشرعية في الأعمال المصرفية.

**فعلى سبيل المثال**، وإعمالا لمبدأ المرابحة يتقدم العميل الأصلي أي الأول إلى المصرف مبدياً الرغبة في امتلاك سلعة معينة، كالبضائع والآلات والأجهزة وغيرها باستثناء النقد، وذلك وفقاً لمواصفات دقيقة يتم الاتفاق عليها مع المصرف الإسلامي الذي ينبغي أن يقوم بشراء تلك السلعة بسعر معين ومعلوم لكلا الطرفين، ثم يبيع هذه السلعة بسعر أعلى متفق عليه للعميل الأول والذي يختار في أن يشتري السلعة بالأجل أي بالتقسيط أو بالنقد مع تحمل المصرف الإسلامي للمسؤولية عن هلاك السلعة قبل أن يستلمها العميل إلى جانب مسؤوليته عن جميع عيوبها الخفية فضلا عن محمله المسؤولية عن الخسائر الناتجة عن عدم التزام العميل بالسداد أو المماطلة أو غير ذلك من أشكال عدم الوفاء المالي.

ومن المؤكد أن التعامل وفق أسلوب المرابحة في المصارف الإسلامية قد استقر (استنادا إلى آراء فقهية صريحة أجمعت على أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها ثم

بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا، ما دامت تضع على عاتق المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي)[١] يضاف إلى ذلك أن المرابحة تودي بالفعل إلى تحريك السلع والخدمات النافعة، وهذا على النقيض من القرض الربوي الذي يستغل العميل ولا يحقق الأهداف الاقتصادية المنشودة.

**- مؤتمرات المصارف الإسلامية والخدمات المالية الإسلامية:**

لم يقف نشاط المصارف الإسلامية خاصة والمؤسسات المالية عامة عند حدود نشاطها المرتبط بتقدم الخدمات المصرفية والقيام بالعمليات الاستثمارية، وتحقيق النجاحات التي انعكست على اقتصاد المجتمع عامة ورضًا العملاء خاصة، إنما انطلقت في نشاطها نحو إثراء الجانب العملي والشرعي والثقافي والإكثار من عقد المؤتمرات[٢]، والندوات التي تسعى إلى دعم مسيرة تجربة المصارف الإسلامية وتفعيل صناعة الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن توفير معايير أو مقاييس للتعرف على مدى نجاح التجربة المالية الإسلامية، وتقويمها ومراجعتها وغير ذلك مما يساهم في دعم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من تطورات العصر وعلومه وظروفه وما أنتجته الحضارة المعاصرة من أفكار اقتصادية ومالية إيجابية.

---

(١) المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية لماذا وكيف؟ غسان قلعاوي، دار المكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص٢١٠.

(٢)انعقدت ثلاثة مؤتمرات للمؤسسات المالية الإسلامية، وآخرها المؤتمر الثالث للمؤسسات الإسلامية المالية الذي انعقد يومي ١٠/١١ مايو ٢٠٠٣م، وناقش العديد من القضايا المالية المرتبطة بالتجربة المالية الإسلامية .

وقد أشار المؤتمر الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي انعقد في دولة الكويت مايو عام ألفان وثلاثة إلى العديد من القضايا التي تشغل بال المؤسسات المالية الإسلامية، وكيفية العمل على تحويل الخليج إلى مركز مالي إسلامي، بشكل يحقق آمال وطموحات التنمية الاقتصادية ذات الطابع الإسلامي.

وقد ركز المؤتمر في توصياته على الكثير من القضايا الهامة والاستفادة من علوم العصر وكان من أهم هذه التوصيات: مواجهة تزايد هذه المنافسة وفتح الأسواق بالعمل.

## المبحث الثالث
## التكييف الفقهي للتورق المعاصر
### المطلب الأول
### التورق المعاصر المنظم[١]

جاء التورق المصرفي لينقل ما كان يجري بين الناس بصورة شبه عفوية إلى أن يكون برنامجا مرتبا تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية، يحصل الفرد فيه على النقد بنفس الآلية الفقهية ولكن دون تكبد الصعوبات أو تحمل الخسائر العالية.

وقد كان التورق جاريا في عمل المصارف في بيوع المرابحة حيث يشتري الناس السلع التي تتمتع بقدر كاف من السيولة لعظم الرغبة فيها كالسيارات ونحوها ثم يعمدون إلى بيعها في سوق السيارات للحصول على النقد، وهذا التصرف الغير منظم أدى إلى أن يتكبد العميل خسارة ملموسة ويواجه صعوبة تتمثل في طول مدة عرض السيارة بالإضافة إلى عدم الخبرة في البيع والشراء، فجاء التورق المصرفي لتسهيل وترتيب حصول العميل على السيولة.

وفي هذا النوع[٢] يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء، ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراه أو الكمية للعميل بالأجل، يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر أطرافه الثلاثة، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي، فيتم عبر أربعة أطراف.

---

(١) موسى آدم، تطبيقات التورق، ص٥، وما بعدها، السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، ص٢٠، خوجة عز الدين، تلخيص أبحاث التورق، ص٤.

(٢) ملخص أبحاث التورق خوجه عز الدين، ص ٤.

## المطلب الأول

## التكييف الفقهي لخطوات التورق

يتكون التورق المصرفي من العناصر التالية:

(١) قيام المصرف بشراء السلعة بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء .

(٢) قيام المصرف ببيع تلك السلعة المشتراة للعميل بالأجل.

(٣) قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقدا.

(٤) قيام المصرف ببيع السلعة (بناء على توكيل العميل) نقدا للبائع الأصلي أو لغيره.

وبالنظر إلى هذه الإجراءات والخطوات نحدها عقودا مأذونا فيها شرعا؛ لأنها[١]:

(١) عقد شراء سلعة من سوق السلع، ودفع الثمن وقبض السلعة قبضا حكميا بواسطة القيود في الوثائق (بناء على رغبة ووعد العميل بالشراء).

(٢) عقد بيع تلك السلعة مرابحة وقبض المشتري لها قبضا حكميا في الوثائق.

(٣) عقد توكيل من المشتري للمصرف الذي اشترى منه ببيع تلك السلعة.

(٤) بيع تلك السلعة لغير بائعها (الأصلي).

(٥) تسليم الوكيل (المصرف) الثمن للموكل[٢].

ورجح كثير من العلماء المعاصرين بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

(١)موسى آدم، تطبيقات التورق، ص٥، وما بعدها.

(٢) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٥ /٣٩٠

الموافق ١٠-١٩٨٨/١٢/١٥م، حيث جاء في قراره: "الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".

**وأما العنصر الثاني:** وهو بيع السلعة مرابحة مع الزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل مؤجل – وهو بيع التقسيط- فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل مؤجل، وذهب إلى هذا كثير من المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ القرضاوي.

**وأما العنصر الثالث:** وهو توكيل المصرف بالبيع فهو عقد جائز. "فكل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره" هذه قاعدة مطردة، فيحوز أن توافرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء ما عليه من حقوق، واستيفاء ما له منها، بالبيع والإجارة والهبة والخصومات... الخ[٢]. وهذا العقد بالوكالة ثابت بكتاب الله، وسنة رسول الله، وأجمع المسلمون على جوازه[٣].

وعليه فكل تصرف جاز لشخص ما شرائه بنفسه جاز له التوكيل فيه، والناس قديما وحديثا في حاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم" إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات، كتوكيل الأمير

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٦، تبيين الحقائق، ٢٥٤/٤

(٢) مغني المحتاج، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م ، ٢٧٧/٢.

(٣)المعاملات الشرعية المالية، بك أحمد، دار الأنهار، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م، ص١٧٤

أو الوزير، وإما عجزا عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات"[1].

- **الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي:**

(١) أطراف عملية التورق في الفقهي ثلاثة أطراف، وفي المصرفي أربعة أطراف بإضافة المشتري الثاني.

(٢) عقد الوكالة: في التورق الفقهي لا يوجد توكيل للبائع الأول، بينما في المصرفي يلعب عقد الوكالة دورا هاما في إتمام عملية التورق.

(٣) حيازة السلعة في التورق الفقهي السلعة مملوكة ابتداء للبائع وفي حوزته، وفي المصرفي قد يقوم المصرف بحيازة السلعة تنفيذا لرغبة وطلب العميل أو تكون مملوكة للمصرف ابتداء.

(١)الفقه الإسلامي وأدلته، الزحلي وهبه، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ١٥/٤.

## المطلب الثاني

## تجارب التورق وتطبيقاته في بيت التمويل الكويتي

*** الخطوات العملية في عملية التورق الشرعية:**

أخذ بيت التمويل الكويتي بنظام التورق ملتزما بالضوابط الشرعية ومعتبرا أن استخدام التورق كأداة تمويله مصرفية لا يعني أبدا تجاوز الأحكام والقيود التي يفرضها الشرع الحنيف على التعامل التجاري والمالي مما دفع بيت التمويل الكويتي الأخذ بنظام التورق بعد دراسات مستفيضة وبعد الرجوع إلى هيئة الفتوى الشرعية على اعتبار أن من حق بيت التمويل الكويتي وبعد احترام الضوابط الشرعية البحث عن بدائل تسمح للمصرف أن يقدم للعميل سلعة تكون قابلة للتورق يستطيع بيعها لطرف ثالث بربح أو بمثل ثمنها.

**الخطوة الأولى: الرغبة والوعد بالشراء:**

وتتضمن استمارة الرغبة والوعد بالشراء الصادرة عن بيت التمويل الكويتي عددا من البيانات والمعلومات الأساسية[١] عن الطرفين فضلا عن مجموعة من الشروط والالتزامات المترتبة عن الطرفين.

**أ- فحوى الرغبة والوعد بالشراء "وهي الخطوة الأولى":**

يطلب الشراء بالمرابحة المرفق فقد طلب من الطرف الأول القيام بشراء البضاعة وتملكها ثم بيعها للعميل وفاء لهذا الوعد دون التزام على الطرف الثاني، وعلى أن يتم البيع بطريق الدفع النقدي أو الأجل بالأقساط الشهرية[٢].

(١) استمارة الرغبة والوعد بالشراء، بيت التمويل الكويتي، (بلا تاريخ ولا رقم).

(٢)استمارة الرغبة والوعد بالشراء .

**ب- التزامات بيت التمويل الكويتي:**

ومن أهم الالتزامات على الطرف الأول وهو بيت التمويل الكويتي حسب ما ورد في استمارة الرغبة والوعد بالشراء أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة محل هذا الوعد وحيازتها إلى ملكيته المباشرة أو بواسطة وكيله[١].

يقوم بيت التمويل الكويتي بإعلام الطرف الثاني وهو العميل الأصلي بوجوب الوفاء بوعده وإبرام عقد البيع النهائي والتوقيع عليه من قبل الطرفين في فترة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ الإخطار[٢].

يحق للطرف الأول / بيت التمويل الكويتي التصرف بالسلعة حيث يشاء إذا لم يف الطرف الثاني بوعده وامتنع عن شراء البضاعة[٣].

**ج- التزامات العميل الأصلي طالب التورق:**

وتتمثل هذه الالتزامات الواردة في استمارة الرغبة والوعد بالشراء، الملقاة على عاتق الطرف الثاني أي العميل الأصلي طالب التورق فيما يلي:

- يلتزم الطرف الثاني بعدم مطالبته للطرف الأول بتسليمه السلعة أو بعضاً منها قبل حيازة الطرف الأول لهذه السلعة حيازة صحيحة من الناحية الشرعية وتوقيع عقد البيع النهائي[٤].
- يلتزم الطرف الثاني بتحمله المسؤولية كاملة عن أية أضرار تقع للطرف الأول بيت التمويل الكويتي في حالة إثبات الطرف الثاني أن الطرف

---

(١)البند رقم ٣ من الاستمارة .

(٢) البند رقم ٢٣١ من الاستمارة.

(٣)البند رقم ٣ من الاستمارة.

(٤)البند رقم (٥)، استمارة الرغبة والوعد بالشراء.

الأول قد استخدم وسائل غير مشروعة وغير شرعية في إحداث الضرر كالبيانات والمستندات المتضمنة معلومات مغلوطة[١].

- يلتزم الطرف الثاني بأن لا يقدم إلى بيت التمويل الكويتي إلا أسماء الموردين المحليين للسلعة من حسني السمعة والمركز المالي والقدر على تنفيذ الالتزامات تجاه بيت التمويل الكويتي وحسن تنفيذهم لا يطلب منهم شراؤه.
- يلتزم الطرف الثاني أيضا بأن يعوض بيت التمويل الكويتي عن أية خسائر أو ضرر يتعرض له البيت نتيجة استخدام الغش أو التدليس أو التزوير أو التحريف في البضائع والمستندات التي ترد له من هؤلاء الموردين المعينين من قبل العمل الأصلي[٢].
- يضمن الطرف الثاني أيضا أن يعوض بيت التمويل الكويتي عن أن أية خسائر ناتجة عن عدم استلام بيت التمويل الكويتي للسلعة أو بقية أجزائها في الموعد المحدد لأي سبب من الأسباب.
- يلتزم الطرف الثاني بتعويض بيت التمويل الكويتي بخصم قيمة أية خسائر ناتجة عن تقصير الموردين، ويتم هذا الخصم من أية حسابات جارية أو توفير أو ودائع أو أية أموال أخرى موجودة له في بيت التمويل وذلك فورا دون تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات وبرغم معارضته.
- التزام الطرف الثاني بالإقرار بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته وأنه يرغب في إتمام عملية البيع وفقا لأسس الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لبيت التمويل.

(١) البند رقم (٧) استمارة الرغبة والوعد بالشراء.

(٢) البند رقم (٧) استمارة الرغبة والوعد بالشراء.

**الخطوة الثانية: الشراء من السوق:**

في هذه المرحلة، وبعد أن يستكمل بيت التمويل الكويتي عملية التوقيع على الوعد والرغبة بالشراء، وموافقة العميل الأصلي على حيثياتها وما تحتويه من التزامات، يتقدم بيت التمويل الكويتي خطوة جديدة في مجال عملية التورق بالاتصال بالموردين للسلعة وتبادل كافة المعلومات عن السلعة وبشكل محدد وللبيت أن يقوم بشراه السلعة من السوق سواء مباشرة أو بواسطة وكلائه المعتمدين، وللمصرف أيضا أي بيت التمويل الكويتي بعد شراء السلعة وامتلاكها أن يدفع ثمنها بإحدى الطرق الشرعية التي يراها مناسبة، وفي غالب الأحيان يتم شراؤها نقدا أو عن طريق التمويلات المصرفية والحسابات الجارية(١).

**الخطوة الثالثة: البيع للعميل الأصلي بالأجل:**

تتمثل هذه الخطوة في أن يقوم بيت التمويل الكويتي ببيع السلعة المتفق عليها والتي امتلكها بيت التمويل الكويتي بشكل شرعي وصحيح، يقوم ببيعها للعميل الأصلي حسب اتفاق الرغبة والوعد بالشراء الذي تم بينهما سابقا، وتتم عملية قيام بيت التمويل الكويتي ببيع السلعة للعميل الأصلي وفق عدد من الشروط وهي:

أ- ضرورة تحديد الثمن بعد المساومة.

ب- جواز البيع بالأجل(٢).

---

(١) أبحاث الندوة الشرعية في الأعمال المصرفية، بنك دبي الإسلامي، ١٩٨٥، ص٥٣، ٥٤.

(٢) التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، ص٦ وما بعدها.

## المبحث الرابع
## التأصيل الفقهي لتمويل التورق

**اختلف الفقهاء على جواز التمويل بالتورق إلى قولين :**

**القول الأول : جواز التمويل بالتورق .**

وذهب إلى الجواز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية في الراجح عندهم(١).

قال الكمال بن الهمام: "والذي في قلبي أنه إذا أحل ثوبا بثمن من غير اقتراض ورد بعضا من الثمن ويبيعها لغير من أخذ منه فلا كراهية فيه"(٢).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع ".. ولو خرج المبيع من ملك المشترى، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"(٣).

قال النووي: "ليس من المناهي بيع العينة"(٤).

وقال المرداوي: "فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه هو المذهب. وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق"(٥).

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام الكمال، ٤٢٤/٥، روضة الطالبين، النووي، ٤١٦/٣.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام الكمال، ٤٢٥/٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٩٦/٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٩٦/٧.

(٤) روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤١٦،.

(٥) روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣/ ٤٦٠.

وقد سمي الحنابلة هذا النوع بهذا الاسم (التورق)، أما بقية المذاهب فلم يرد فيها هذا الاسم بعينه[١]، ولكن ذكروه بصورته كما يفهم ذلك عند الرجوع إلى مراجعهم، وقد جاء عند بعض الشافعية بأن هذا البيع يسمي بالزرنقة[٢]. إن بيع التورق قد حظي باهتمام الفقهاء قديما وحديثا، وقد مر معنا أن جمهور الفقهاء قديما قد اتفقوا على جوازه، وقد سار على منهج الجمهور قديما معظم الفقهاء المعاصرين. فمنهم من أطلق الجواز ومنهم من قيده بشروط .

وممن ذهب لجواز التورق من العلماء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي جمع منهم:

- فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي[٣].
- فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين (عضو هيئة كبار العلماء سابقا) [٤].
- د. عبد الله المطلق (عضو هيئة كبار العلماء) [٥].
- د. خالد المذكور (رئيس لجنة استكمال الشريعة- الكويت) [٦].

---

(١)الإنصاف، المرداوي، ٣٣٧/٤. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ٤٩/٤.

(٢) التطبيقات المصرفية للتورق، الشريف محمد، ندوة البركة الثالثة والعشرين، ٢٠٠٢م، ص٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، السعدي، عبد الرحمن، تحقيق عبد المقصود، أضواء السلف، ط.١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص١٧٢.

(٤) موقع الشبكة المعلوماتية www.Islam_today.com.

(٥) موقع الشبكة المعلوماتية www.Sabb.com.

(٦)التطبيقات المصرفية للتورق ومدى مشروعيتها ودورها الإيجابي، بحث مقدم لندوة البركة الثالثة والعشرين، نوفمبر، ٢٠٠٢م، مكة المكرمة، ص٤.

ومن الفتاوى التي اجازت التورق، هي الفتاوى الفردية، وأما على مستوى الفتوى الجماعية الممثلة بالهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية أو المجامع الفقهية؛ فقد ذهب إلى جواز التورق كل من:

- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.- الهيئة الشرعية للمصرف الشامل.
- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.- الهيئة الشرعية لدار الاستثمار (الكويت).
- الهيئة الشرعية لأصول الإجارة والتمويل.

وقد صدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[1] وهذا نصه:

أولا: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانيا: إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعا لاشتماله على صيغة الربا فصار عقدا محرما.

- **أدلة القائلين بالجواز:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة، على النحو التالي:

---

(١) القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، ١١ رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨/١٠/٣١م.

**الدليل الأول: من الكتاب :**

- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥ ﴾ (١) .

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع – وأحل الله البيع– والعموم مستفاد في ذلك من الألف واللام الدالة على أساس استغراق جميع أنواعه وصيغه، إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم، وهذا ما قرره الأصوليون(٢).

والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه جزء من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة إذ لا دليل على تجريمه من نص صريح من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله (ﷺ) ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ٢٨٢ ﴾(٣).

**ووجه الدلالة من الآية:** أنها تتناول جميع الديون بالإجماع، ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة في سبيل الله وبترك الربا، وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته،

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) أصول الفقه، زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١٩٨٨، ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٣)سورة البقرة، آية ٢٨٢.

ولما قال تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ دل علي أي دين كان صغيرا أو كبيرا على أي وجه كان من سلم أو بيع إلى أجل مسمي(١).

فهذه الآية فيها إرشاد من الباري لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها(٢).

**الدليل الثاني: من السنة النبوية**

- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (ﷺ): "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال رسول الله (ﷺ) لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" (٣).

**ووجه الدلالة**(٤) بالحديث: إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه، منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله (ﷺ) ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات

(١) تفسير البحر المحيط، الأندلسي، أبو حيان، دار الكتب العلمية، ٣٥٩/٢.

(٢) المرجع السابق، ص٩٨.

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، كتاب البيوع، بابٌ إِذَا أَرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْر مِنْهُ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٩/١٢.

(٤) التأصيل الفقهي للتورق المنيع، عبد الله، ص٧.

من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها، إي أن الأصل في العقود تحقيق صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها [١].

**الدليل الثالث : من الإجماع:**

استدلوا على جواز التورق بما أخذ به جمهور أهل العلم من أن الأصل في المعاملات الحل[٢]، وأن الأصل في العقد والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته وهي "قاعدة فقهية تشمل على كل ما لم يرد بشأنه نص محدد أي دليل خاص به، لأن ما جاء به دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه، ويتخرج على هذه القاعدة حل وإباحة كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه التي ترد إلينا من مختلف الأقطار، ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها، وفيها نفع من تناولها، وكذلك يتخرج على هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا بتحريمها[٣]. ومما يدخل في ذلك بيع التورق وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله لأن الأصل

(١) حكم التورق في الفقه الإسلامي، القره داغي، ص ٥.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٢٢٩/١، الاعتصام، الشاطبي، ١٣٢/٢، الموافقات، الشاطبي، ٥١٣/٢ وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص٣٨.

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الكريم، ص١٧٨.

معه وإنما المطالب بالدليل من يقر بحرمة التورق حيث إنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[١].

قال الشاطبي: "والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني. وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حي يدل الدليل على خلافه"[٢].

ويؤيد هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣]. فالله يذكر نعمه على عبيده مما سخر لهم من البحر والبر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب.

وفي السنة النبوية ما يدل على هذه القاعدة ففي قوله (ﷺ): "المسلمون عند شروطهم" [٤]، وفي رواية الترمذي "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا – حرم حلالا أو أحل حراما، والسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" [٥]. فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة.

---

(١) التأصيل الفقهي للتورق، المنيع، ص ٧.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ١/٤٤٠.

(٣) سورة الجاثية، ١٢، ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٣/٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام، باب: ما قال عن رسول الله ﷺ في الصلح ، رقم (١٣٥٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعليه يتبين أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضا لحكم الله وحكم رسوله ولو ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر[١].

**- القول الثاني : عدم جواز التورق.**

اختلفت أقوال هذا الفريق بين الكراهة والتحريم، فنقلت الكراهة عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني ونقل التحريم عن ابن تيمية وابن القيم[٢] ، ونقلت الكراهة عن مالك[٣]، وابن تيمية أيضا[٤] ، كما سار بعض المعاصرين على منهج من سبق فقالوا بالتحريم مثل د. رفيق المصري، وسامي السويلم، وصالح الحصين، والدكتور حسين حامد، والدكتور عبد الجبار السبهاني[٥].

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير محمد عثمان، ط.٣، ١٤١٩-١٩٩٩م، دار النفائس، ص ٢٠.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م، ١٤٨/١٤.

(٣) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط.١، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ، ص١٧٦.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، قلعه جي محمد، ص٨٥.

(٥) تعليق على بحوث التورق، حامد حسين، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**الدليل الأول: من السنة :**

- **ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا يحل سلف [١]، وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك "[٢].**

ووجه الدلالة من الحديث حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط ، والتورق المصرفي تضمن أكثر من شرط ، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها ، وقبضها ، وبيعها وتسليمها إلى المشتري الثاني وقبض ثمنها منه ، وعدم فسخ الوكالة ، وفيه شرط شراء المستورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به ، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به، ومن شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع ؛ لأن النهى عن شيء يقتضي فساد المنهى عنه وبطلانه. [٣]

(١) معني قوله (ﷺ) ( لا يحل سلف )، أي : قرض ، انظر : الحاوي للماوردي، (٣٥١/٥)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية، (٤٤١/٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤). وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، حديث رقم (١٢٣٤)، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) تكييف التورق المصرفي ، د. عبدالفتاح محمود إدريس، ص ١٥.

- **وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (ﷺ) : " من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا "** [١].

ووجه الدلالة من الحديث حرمة إجراء بيعتين علي مبيع واحد، والتورق المصرفي فيه يتم إجراء بيعتين على مبيع واحد، إحداهما بنسيئة والثانية بنقد، وكلاهما يتم في بيعة واحدة لمبيع واحد، ومن شأن هذا البيع أن يكون غير جائز ومحرم للنهي عنه، ويكون التورق الذي يتم فيه باطلاً لاقتضاء النهي الفساد [٢].

- حديث ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "إذا تبايعتم بالعينة وفي رواية: بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[٣].

**وجه الاستدلال:** أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بما الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه. وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق[٤].

**الدليل الثاني– من الإجماع :**

**يقول ابن تيمية عن التورق بأنه**[٥]: "ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، وفي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، (٥٦١/٥)، حديث رقم (٣٤٦١)، حديث حسن.

(٢) أحكام العقود المدنية ، د. نايف بن جمعان ، ص ٣١١.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦٢)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢٧٤/٣.

(٤) التورق والتورق المنظم، السويلم سامي، ص١٩.

(٥) القواعد النورانية، ابن تيمية، ص١٧٦.

كراهته عن أحمد روايتان والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القينة فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق" [١] ، كما ذكر ابن تيمية في فتاويه: "الحمد لله إذا كان مقصود المشترى الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى "مسألة التورق"؛ لأن غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه آخرون والأقوى كراهته"[٢].

كما ذكر ابن القيم في تهذيب السنن أقوال أهل العلم السابقة في التورق وعلة الكراهة بأنه بيع المضطر[٣] إذن فابن تيمية نفسه نص على الكراهة وقواها ونقل تلميذه عنه المنع كما مر.

وذكر فقهاء الحنفية التورق ضمن حديثهم عن العينة وانتهى إلى أن المستقدمين من المذهب كالنسفي والزيلعي وغيرهم نصوا على الكراهة، ثم جاء ابن الهمام وأخرج التورق من مفهوم العينة، ونفي عنه الكراهة وجعله خلاف الأولى على أسوأ تقدير. وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده كصاحب البحر الرائق وذكر بأن كلام ابن عابدين يعكس شيئا من التردد"[٤].

(١) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية تقي الدين، ط١،مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١٦٧/١٥.

(٢) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ص١٦٦.

(٣) موقع الشبكة المعلوماتية www.Mahaddilh.ong/egi-bin/dsp.

(٤) التورق والتورق المنظم، السويلم سامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي جمادى الثانية ١٤٢٤هـ- أغسطس ٢٠٠٣م، ص١٤.

وعرض المالكية للتورق ضمن أنواع العينة كالحنفية ففي مختصر خليل ضمن أقسام العينة: "وكره خذ بمائة ما بثمانين" قال الشراح: إذا جاء شخص لآخر وقال: سلفني ثمانين وأردّ لك مائة، فقال له: هذا لا يحل، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة فهذا من العينة المكروهة ومعلوم أن الهدف من الشراء هو النقد؛ لأنه قال له في أول الأمر: أريد ثمانين نقدا وليس المقصود بيعها للبائع نفسه؛ لأن هذا من بيوع الآجال وليس من العينة. وذكر صورتين على أنهما من التورق وانتهى على أن سبب المنع هو البيع على أن ينقد المشترى بعض الثمن ويؤخر الباقي، وأن هذا المنع خاص بما إذا كان البائع من أهل العينة على أن هذه الصيغة جائزة لمن أراد السلعة لينتفع بها لا ليبيعها. كما ذكر أن التورق مكروه في المذهب للنقول المنصوصة[1].

**قالوا بأن التورق من باب بيع المضطر:**

ذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: "وعلل ابن تيمية الكراهة بأنه بيع مضطر، واحتج بنهي رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر، وللحديث روايات أقواها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (ﷺ)عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك[2].

ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال

---

(١)مواهب الجليل للحطاب ، (٤/٤٠٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، (٥/١٠٦) ، الشرح الكبير للدردير ، (٣/٨٩). التورق والتورق المنظم، السويلم سامي، ص١٠.

(٢) شرح سنن أبي داود، ابن القيم، الجوزية دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١هـ – ١٩٩٠م، ٥/١٠٨.

تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١] يعز الأشرار ويستذل الأخيار ويمنع المضطرون، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم".وينطبق ذلك على التورق فهو مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه أو مضطر إليه.

**الدليل الثالث:** فقد صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) المنع من التورق فيما رواه سعيد عبد الرزاق في المصنف أنه قال: "إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس. وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق"[٢].

**قولهم التورق حيلة الربا[٣]:**

أي أن التورق حيلة محرمة؛ لأن المقصود بما هو تحليل الحرام، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكثر منه مقابل الأجل قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مرارا وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه".

قال ابن القيم: "وإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل؛ فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما كما قال فقيه الأمة : دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٢)المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، بَابٌ: الرَّجُلُ يَقُولُ: بِعْ هَذَا بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟، رقم (١٥٠٢٨)، ط.٢، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ، ٢٣٦/٨.

(٣) تعليق على بحوث التورق حسان حامد، ص١٢.

البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينه قائمة مع الاحتيال أو أزيد؛ فإنها تضاعفت بالاحتيال، كما أن المشترى ليس غرضه السلعة وإنما قصده وغرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة" [١].

**الدليل الثالث- المعقول :**

**استدلوا من المعقول بالأمور التالية :**

١- أن التورق المصرفي حيلة ووسيلة من وسائل الربا ؛ وذلك لأن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق المصرفي ، فالسلعة محل العقد لا تهم المستورق في أي شيء ، وهو لا يريد شراءها ولا بيعها وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة [٢] .

٢- -أن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه الفقهاء ؛ لأنه وإن كان متفقاً معه في شراء السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ، إلا أنه يختلف عنه في اشتراط بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف [٣].

٣- أن المقصود من التورق المصرفي شراء دراهم بدراهم والسلعة واسطة بينهما ، حيث إن غرض طرفي التعامل هو الحصول على نقد بنقد

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/٩٣.

(٢) التورق، حقيقته ، أنواعه ، د. هناء محمد هلال، ص ٤١.

(٣)حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤

مؤجل والسلعة واسطة بين النقدين ، وهو منطبق على قول بعض أهل العلم : درهم بدرهمين بينهما حريرة [١].

**الراجح من القولين:**

**الراجح من القولين** هو القول القائل بجواز التورق وذلك لقوة أدلته من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأن تقييده بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو مذهب الجمهور ؛ ولأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف المحال[٢].

(١)، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١

(٢) تفسير البحر المحيط، الأندلسي أبو حيان، دار الكتب العلمية، ٨/١٢٠.

## الخاتمـة

**تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وهي:**

**أولاً : النتائـج :**

١. بين البحث مفهوم التمويل والتورق لغة واصطلاحا، فالتمويل جاء بمعني عقد شركة في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر أما التورق فيعني أنه شراء سلعة بالأجل وبيعها نقدا لغير البائع، بهدف الحصول على السيولة لسد حاجة من قضاء دين أو زواج أو حتى الاتجار.

٢. أوضح البحث أن التورق هو شراء سلعة بالأجل وبيعها نقدا لغير البائع، بهدف الحصول على السيولة لسد حاجة من قضاء دين أو زواج أو حتى الاتجار.

٣. أظهر البحث أن التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل أو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل.

٤. أكد البحث علي أن هناك العديد من صور للتمويل المعاصر في المؤسسات والبنوك الاسلامية في الكويت، كالتمويل بالمضاربة، والتمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، والتمويل بالتورق.

٥. أثبت البحث جواز التورق وأن تقييده بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو مذهب الجمهور ؛ ولأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف المحال ، والعمل بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

**ثانياً : التوصيات :**

١- أوصي بالاهتمام بدراسة التمويل بالتورق حيث أنه لم يحظ باهتمام الفقهاء نظراً لحداثته .

٢- أوصي المصارف الإسلامية بتطبيق الشريعة في عمليات التمويل لتخلصها من التعامل بالربا بشكل جزئي وكلي.
٣- علي المشرع الكويتي سن القوانين والمواد التي تصون حقوق الناس في الحياة وخاصة جانب المعاملات المالية كالعقود وكيفية تمويلها وغيرها.
٤- حث طلاب العلم علي البحث والنظر في أحكام المعاملات المالية بين الناس.
٥- إفراد مسائل التمويل الحديثة في المصارف الإسلامية بالبحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وربطها بالأمور والمعاملات المعاصرة.

## المصادر والمراجع


١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ) الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي د.ت .

٣- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان السعدي، عبد الرحمن، ، مؤسسة الرسالة.

٤- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط.٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٦- سنن أبي داود، أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧- القوانين الفقهية ، لأبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان د.ت.

٨- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المشكلات ، لابن رشد (الجد) ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٩- حاشية البجيرمي ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، بدون تاريخ .

١٠- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١- مغني المحتاج، الشربيني، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م .
١٢- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٣- الحاوي الكبير ، للماوردي ، تعليق :د. محمود مسطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .
١٤- المغني ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١م .
١٥- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق ، ط.١، دار المكتبة العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحلي وهبه، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٧- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، أرشيد، محمود عيد الكريم، محمد علي، المجلة العربية، ثقافية، اجتماعية، جامعة المملكة العربية السعودية، أسئلة اقتصادية تم الحصول عليها عبر الإنترنت.
١٨- شرح القواعد الفقهية، الزرقا أحمد، دار القلم، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩- شرح النظرية العامة للالتزام، عبد الله، فتحي عبد الرحيم، وعبد الرحمن، أحمد شوقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٠- الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، الرويشد، عبد المحسن، ١٩٨٣، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢١- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ،أحمد، أحمد محي الدين، ص٦ وما بعدها.
٢٢- تعليق على بحوث التورق، حامد حسين، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
٢٣- التورق والتورق المنظم، السويلم سامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي جمادى الثانية ١٤٢٤هـ- أغسطس ٢٠٠٣م.
٢٤- حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بالفائدة، ابن باز، عبد العزيز، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، المجلد السابع والثلاثون، رمضان ١٤١٢هـ- مارس ١٩٩٢م.
٢٥- مجلة الأمة مقال بعنوان: "أهداف البنوك الإسلامية من إعداد قسم الدراسات – بيت التمويل الكويتي". عدد ٥٩.
٢٦- المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية لماذا وكيف؟ غسان قلعاوي، دار المكتبي الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢١١.
٢٧- الموقف الفقهي من التورق ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث منشور في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٧م.
٢٨- حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهى الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ – ديسمبر ٢٠٠٣م

٢٩- التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ( ٢٦٧ )، مجلد ( ٢٣ )، جمادي الآخرة ١٤٢٤هـ ، أغسطس ٢٠٠٢م.

٣٠- تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث مقدم إلي مؤتمر التورق المصرفي والحبل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية ، ١٨ – ١٩ نيسان ، سنة ٢٠١٢م.

**References :**


1- 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljssas (t370h) alhanafii, tahqiq muhamad sadiq alqamhawi eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azharu, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut 1405h.
2- aljamie li'ahkam alqurani, alqurtubi, muhamad bin 'ahmad al'ansari, dar 'iihya' alturath alearabii da.t .
3- tafsir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan alsaedi, eabd alrahman, , muasasat alrisalati.
4- mislma, sahih muslim bisharh alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan, ta1, 1420h/1999m.
5- sunan altirmidhi, altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaak , 'abu eisaa, tahqiqu: 'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharifi, ta.2, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, 1395 hi - 1975m.
6- snan 'abi dawud, 'abi dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdiu alssijistany, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
7- alqawanin alfiqhiat , li'abualqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin jazi , dar alfikr , bayrut , lubnan da.t.
8- almuqadimat walmumahadat libayan ma aqtadath rusum almushkilat , liabn rushd (aljid) , tahqiq : du. muhamad hajiyin , dar algharb al'iislamii , bayrut , lubnan, 1408h-1988m .
9- hashiat albijirmi , lisulayman bin eumar bin muhamad albijiarmi alshaafieii , matbaeat mustafi albabi alhalabii , misr , bidun tarikh .
10- al'ashbah walnazayir, lilsuyuti, tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 1422h - 2001m.
11- mighni almuhtaji, alshirbini, tabe mustafaa albabi alhalbi, alqahirati, 1958m .
12- alwajiz fi fiqh al'iimam alshaafieiu , lilghazalii , dar al'arqam bn 'abi al'arqam , 1418hi - 1997m .
13- alhawi alkabir , lilmawardii , taeliq :du. mahmud mustarahiun , dar alfikr , bayrut , lubnan , 1414 hi - 1994m .

14- almighniy , 'abu muhamad eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, maktabat alriyad alhadithat , 1981m .
15- almubdie fi sharh almuqanaei, abn mufliha, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad, 'abu 'iishaq , ta.1, dar almaktabat aleilmiati, 1418hi, 1997mi.
16- alfiqh al'iislamii wa'adlatihu, alzahliu wahabahu, dar alfikri, ta2, 1407h-1987m.
17- alshaamil fi mueamalat waeamaliaat almasarif al'iislamiati, 'arshid, mahmud eid alkarim, muhamad eulay, almajalat alearabiati, thaqafiatun, aijtimaeiatun, jamieat almamlakat alearabiat alsaeudiati, 'asyilat aiqtisadiat tama alhusul ealayha eabr al'iintirnt.
18- sharh alqawaeid alfiqhiati, alzarqa 'ahmadu, dar alqalami, altabeat alkhamisat 1419hi - 1998m.
19- sharh alnazariat aleamat lilialtizami, eabd allah, fathi eabd alrahim, waeabd alrahman, 'ahmad shawqi, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, 2000-2001.
20- alshart aljazayiyu fi alfiqh al'iislamii, alruwishid, eabd almuhsan, 1983, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati.
21- altatbiqat almasrifiat lieaqd altawaruq wathariha ealaa masirat aleamal almasrifii al'iislamii ,'ahmadu, 'ahmad muhi aldiyn, sa6 wama baedaha.
22- taeliq ealaa buhuth altawaruq, hamid husayn, mutamar dawr almuasasat almasrifiat al'iislamiat fi alaistithmar waltanmiati, min 26-28 sifr 1423h almuafiq 7-9 mayu 2002m, jamieat alshaariqat, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati.
23- altawaruq waltawaruq almunazami, alsuwilim sami, bahath muqadam 'iilaa mujmae alfiqh al'iislamii jamadaa althaaniat 1424hi- 'aghustus 2003m.
24- hakum albaye 'iilaa 'ajl wabaye altawaruq waleayinat walqard bialfayidati, abn bazi, eabd aleaziza, majalat albuhuth al'iislamiati, aleadad al'awala, almujalad alsaabie walthalathuna, ramadan 1412hi- mars 1992m.
25- mjalat al'umat maqal bieunwani: "'ahdaf albunuk al'iislamiat min 'iiedad qism aldirasat - bayt altamwil alkuaytii". eadad 59.